بُخاريةٌ ِ والمعروف : " شَبْ نَمْ " .

(فرت) : .

(الفُرات) : نهرُ الكوفة وقوله : " على أن يشتريَ حِنطةَ من الفرات " . يعني : من ساحلهِ أو من فرْضَته .

(فرج) : .

(الفَرْج) : قُبلُ الرجل والمرأة باتّفاق أهل اللغة . وقوله : " القُبُل والدُّبُر كلاهما فرج " ِ يعني في الحكم .

و (أَفْرَجوا) عن القتيل : أجْلَوا عنه وانكشفوا ِ و (المُفْرَج) في حديثه عليه السلام : " العَقْلُ على المسلمين عامةً ِ ولا يُترك في الإسلام مُفْرَج " ِ قال محمد C : " هو القتيل الذي وُجد في أرضٍ فلاةٍ لا يكون عند قرية فإنه يُوْدى من بيت المال ولا يُبْطَلُ دمُه " . وعن أبي عُبيدة : " هو أن يُسْلِم الرجلُ فلا يُوالي أحداً ِ فإذا جنى جنايةً كانت على بيت المال " . وعن ابن الأعرابي : " هو الذي لا عشيرة له " .

وأما المُفْرَح بالحاء في الحديث الآخر : فهو الذي أثقله الدَّيْنِ عن الأصمعيِ والهمزة في كليهما للسَّلْب ِ وقيل : بالجيم من أفرج الولدُ الناقةَ ففرِجت ِ وذلك أن تَلد أوَّل بطْنٍ حملتْه فتَنْفَرج في الولادةِ وذلك مما يَجْهَدُها غاية الجُهْد ِ ومنه قيل للمجهود : الفارِج .

و (الفُرّوج) : ولد الدجاجة خاصةً ِ وجمعه : (فَراريج) ِ وكأنه استُعير للقَباء الذي فيه شَقٌّ من خَلْفه ِ ومنه : " أُهدِي إلى رسول عليه السلام فَرّوجُ خَزٍّ فلبسهُ وصلّى فيه "